

نشرة الاكتاب العام في وثائق صندوق استثمار
شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الذهب والفضة
ذو العائد اليومي التراكمي (Bullion)



٤٦١٦

الفهرس

- 3..... بند (1) - تعريفات عامة.....
- 5..... بند (2) - مقدمة وأحكام عامة.....
- 6..... بند (3) - تعريف وشكل الصندوق.....
- 7..... بند (4) - هدف الصندوق.....
- 7..... بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة.....
- 8..... بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.....
- 8..... بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق.....
- 10..... بند (8) - المخاطر.....
- 12..... بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب.....
- 12..... بند (10) - أصول وموجودات الصندوق.....
- 13..... بند (11) - الجهة المؤسسة للصندوق ولجنة الإشراف.....
- 15..... بند (12) - مدير الاستثمار.....
- 18..... بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.....
- 18..... بند (14) - شركة خدمات الإدارة.....
- 21..... بند (15) - مراقب حسابات الصندوق.....
- 21..... بند (16) - أمين الحفظ.....
- 23..... بند (17) - شركة تجارة لمعادن.....
- 25..... بند (18) - جماعة حملة الوثائق.....
- 26..... بند (19) - الاكتتاب في الوثائق.....
- 27..... بند (20) - شراء واسترداد الوثائق.....
- 30..... بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
- 30..... بند (22) - احتساب قيمة الوثيقة.....
- 31..... بند (23) - القوائم المالية والتقييم.....
- 31..... بند (24) - وسائل تجنب تعارض المصالح.....
- 32..... بند (25) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح.....
- 32..... بند (26) - الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
- 34..... بند (27) - إنهاء وتصفية الصندوق.....
- 34..... بند (28) - الأعباء المالية.....
- 36..... بند (29) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال.....
- 36..... بند (30) - إقرار مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق.....
- 36..... بند (31) - إقرار مراقب الحسابات.....
- 37..... بند (32) - إقرار المستشار القانوني.....



Handwritten signature

Handwritten text: مصطفى شاوكي

بند (1) - تعريفات عامة

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
البورصة المصرية	البورصة المصرية
صندوق الاستثمار	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.
صندوق استثمار مفتوح	هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمرعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
الصندوق	صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الذهب والفضة ذو العائد اليومي التراكمي Bullion، المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما في هذا الشأن.
الجهة المؤسسة	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة بموجب الترخيص الصادر رقم 476 بتاريخ 2021/06/17 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018.
وثيقة الإستثمار	هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (18) من نشرة الاكتتاب
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
نشرة الاكتتاب العام	هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.
أدوات الدخل الثابت	تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.
أدوات السيولة النقدية	هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزينة وسندات الخزينة الأقل من سنة.
القيم المالية المنقولة (الذهب والفضة المستثمر فيه):	سبائك الذهب والفضة المدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول RJC (Responsible Jewelry Council) أو جمعية سوق السبائك في لندن LBMA (London Bullion Market Association) المعتمدة عالمياً ويتم التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بسجلات الهيئة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 لمعدن الذهب و999 لمعدن الفضة وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من هذه النشرة.
أسعار التنفيذ طلبات شراء وبيع المعادن	يتم تنفيذ عملية شراء المعادن على أساس سعر العرض المعلن من قبل شركة تجارة المعادن والمفصح عنه على شاشة البورصة المصرية وقت ورود أمر الشراء الصادر من مدير الاستثمار لشركة تجارة المعادن
استثمارات الصندوق	يتم تنفيذ عملية بيع المعادن على أساس سعر الطلب المعلن من قبل شركة تجارة المعادن والمفصح عنه على شاشة البورصة المصرية وقت ورود أمر البيع من مدير الاستثمار لشركة تجارة المعادن.
المستثمر	هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالاستثمار.
حامل الوثيقة	الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.
قيمة الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من هذه النشرة الذي يتم تقديرها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإقارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية.

ويتم احتسابها يومياً وفقاً سعر العرض المعلن من قبل شركة تجارة المعادن والمفصح عنه علي شاشة البورصة المصرية الساعة الثانية ظهراً	
يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة أو الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسائل أخرى، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية وأي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.	جهات التسويق
ويجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة أخرى بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.	الجهات متلقية طلبات الاكتتاب
ويجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة أخرى بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.	الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد
هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.	الشراء
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو كل الوثائق المطلوب استردادها والتي سبق الاكتتاب بها أو شرائها طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.	الاسترداد
هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات.	مدير الاستثمار
الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.	مدير محفظة الصندوق
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.	صناديق الاستثمارات المرتبطة
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.	شركة خدمات الإدارة
شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وأيضاً تخضع لضوابط وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة من وإلى الصندوق وفقاً لأمر صادر عن مدير الاستثمار في ضوء عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب. كما تتولى توفير الإفصاحات اللازمة على شاشات البورصة ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية وهي شركة جولد نت للتجارة.	شركة تجارة المعادن النفيسة
مؤشر سعر الذهب والفضة والمفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى شاشات منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية. بما يعكس أسعار مصافي الذهب والفضة المربوطة بتاجر المعادن الذي يتعاقد معه الصندوق الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء لجنة الإشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.	المؤشر المستهدف لتقييم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة
الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة بالأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.	الأطراف ذات العلاقة
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.	الأشخاص المرتبطة
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.	المصاريف الإدارية
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.	يوم العمل
هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق.	سجل حملة الوثائق
	أمين الحفظ



Handwritten signature and stamp of the Arab African Investment Holding (AAIH).



هو الجهة المسجلة لدى الهيئة المسؤولة عن حفظ سبائك الذهب والفضة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كأحد القيم المنقولة وهو شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH	مقدم خدمة حفظ المعادن
أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة إشراف الصندوق، ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الإشراف.	العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق

بند (2) - مقدمة واحكام عامة

- قامت شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه والأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بجلسته المنعقدة في 18/01/2026 بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بجلستها المنعقدة في 27/01/2026 وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مقدم خدمة حفظ المعادن، مراقب الحسابات، شركة تجارة المعادن وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (18) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين على أن يكون باللغة العربية وذلك وفقاً

لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994.

٤٦٦٦



بند (3) - تعریف وشکل الصندوق

اسم الصندوق:

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الذهب والفضة ذو العائد اليومي التراكمي Bullion

الجهة المؤسسة:

الحجة المؤسسة:
شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة بموجب الترخيص الصادر لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.

الشكل القانوني للصندوق:

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، بموجب موافقة الهيئة رقم 476 الصادرة بتاريخ 2021/06/17 على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

فئة الصندوق:

فئة الصندوق:
صندوق استثمار يستثمر في الذهب والفضة وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021.

مقر الصندوق:

مقر الصندوق: شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبني كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

تاريخ مزاولة النشاط:

تاريخ مزاوله النشاط:
يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة النهائية على تغطية الاكتتاب وإصدار وثائق الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر)، وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق:
مدة الصندوق تبدأ من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب وتحدد وفقاً لمدة جبهة التأسيس والتي تنتهي وفقاً للسجل التجارى في 2033/07/12 على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة الشركة المؤسسة الى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص وتلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه ، ويجوز مد عمر الصندوق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن موافقة جماعة حملة الوثائق وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، كما يجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

عملة الصندوق:

عملة الصندوق:
الجنينة المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء واسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

المستشار الضريبي:

الأستاذ: محمد هلال ووحيد عبد الغفار (بيكرتلي)

التليفون: 0223101031

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من البيئة:

رقم (١٠٤)، بتاريخ (٢٦/١١/٢٠٢٠)

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / صالح فاروق المصري

العنوان: 27 شارع المساحة - الدقي - الجيزة

الإشراف على الصندوق:

الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (11) بالنشرة.

الموقع الالكتروني:

www.aaim.com.eg



بند (4) - هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة ، للاستثمار النشط في الذهب والفضة كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 وتعديلاته، بتقديم وعاء إدخاري واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب والفضة المدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول (RJC Responsible Jewelry Council) أو جمعية سوق السبائك في لندن LBMA (London Bullion Market Association) المعتمدة عالمياً بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 لمعدن الذهب و999 لمعدن الفضة وتخزينها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن، وهي (شركة أيجي كاش للحلول النقدية) والاستثمار أيضاً في أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين الصادرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق مع سياسة الصندوق الاستثمارية، وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (7) من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية، عن طريق إدارة مدير الاستثمار النشطة للاستثمار في معادن الذهب والفضة من خلال بيع وشراء معدن الذهب والفضة وأدوات الدخل الثابت وفقاً للقرار الاستثماري لمدير الاستثمار.

بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري

موزعة علي 1,000,000 (مليون) وثيقة استثمار

بقيمة إسمية قدرها 10 (عشرة) جنيه مصري لوثيقة الاستثمار الواحدة

قامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ 2,000,000 (اثنان مليون) جنيه مصري في حساب الصندوق يصدر مقابل عدد 200,000 (مئتا ألف) وثيقة استثمار، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/11/8.

تطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام وعددها 800,000 (ثمانمائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة 8,000,000 (ثمانية ملايين) جنيه مصري طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (19) من هذه النشرة

■ يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف.

الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق ويحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمس مليون) جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة وفي ضوء أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (مى تحققت).

أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء في ضوء المبلغ المجنب للجهة المؤسسة، ووفقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.



بند (6) – الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

الجهات المتلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق من خلال الجهات التالية:

1. شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية
2. شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
3. شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.
4. شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية.
5. شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية.
6. شركة فاروس لتداول الاوراق المالية.
7. ثري واي لتداول الاوراق المالية
8. شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية
9. شركة تيلدا لتداول الاوراق المالية
10. شركة اتش مي لتداول الاوراق المالية والسندات

وفروعهم المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

- ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

الالتزامات الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- إصدار سند الاكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (19) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب / الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادتين (156 و 167) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء:

يجوز للصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وفقاً للقانون المنظم لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال التكنولوجيا المالية وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب والفضة، عن طريق إدارة مدير الاستثمار النشطة للاستثمار في معادن الذهب والفضة على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

- أ. أن تكون سبائك الذهب والفضة مدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للبند رقم (17) من هذه النشرة وتعريف المعدن المستثمر فيه وفقاً لبند التعريفات.
- ب. أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- ج. أن يكون الحد الأدنى لدرجة النقاء هي 999.9 بالنسبة لمعدن الذهب و 999 بالنسبة لمعدن الفضة.
- د. فئات سبائك الذهب هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كيلو جرام ومضاعفاته.
- هـ. فئات سبائك الفضة هي: 1 كيلو جرام ومضاعفاته.



طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها:

الإيرادات المستهدف تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة المستثمر بها.

سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار إليه بالبند (25) من نشرة الاكتتاب فإن الصندوق لا يهدف إلى توزيع الأرباح ويجوز توزيع وثائق مجانية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعي الذهب والفضة، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق سواء من الاستثمار في الذهب والفضة أو الاستثمار في أدوات السيولة وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة

تسعير الوثيقة من خلال السعر المفصح عنه لكل من الذهب والفضة على شاشات البورصة المصرية، بالإضافة إلى شاشات منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية، والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل BMA.RJC ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية من جانب آخر/ على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنية المصري لجرام الذهب/الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 بالنسبة لمعدن الذهب و999 بالنسبة لمعدن الفضة.

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب والفضة مع الحد الأدنى من النقاء 999.9 لمعدن الذهب و999 لمعدن الفضة، بالإضافة إلى أدوات السيولة بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر بها والوارد في هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبتين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهما.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين والصكوك المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات المصدرة بالعملة المحلية والأوراق المالية ذات العائد الثابت المصدرة

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- 1- الاستثمار المباشر في الذهب المادي حتى 100% من صافي أصول الصندوق وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب والفضة من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.
- 2- الاستثمار المباشر في سبائك الفضة المادية بحد أقصى 40% من صافي أصول الصندوق.
- 3- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية، وصناديق استثمار أدوات النقد وأذون الخزانة بنسبة لا تزيد عن 50% من صافي أصول الصندوق.

يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 50% من صافي أصول الصندوق في أدوات سيولة وذلك يمكن استثمارها على النحو التالي:-

- 1- الاستثمار في أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى.
- 2- الاستثمار في سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار 15% من إجمالي قيمة الإصدار.
- 3- الودائع المصرفية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري.
- 4- صناديق استثمار أدوات النقد.



5- يجوز الاستثمار في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثمار شريطة الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة.

6- الاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

ويكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- 1- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

بند (8) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بعرض إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الذهب والفضة) كأحد القيم المالية المنقولة، ويقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الذهب والفضة بصفة رئيسية ومثلهم مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالمؤثرات المحلية والعالمية ويصعب تحديد مداها، وبالتالي فإن القرار الاستثماري في الصندوق بالشراء أو الاسترداد يعود للقرار الاستثماري لحامل الوثيقة في ظل متابعته للمؤشر المستهدف ودرجة تحمله للمخاطر. فضلاً عن إدارة مدير الاستثمار النشطة للاستثمار في معادن الذهب والفضة من خلال بيع وشراء معادن الذهب والفضة وأدوات الدخل الثابت وفقاً للقرار الاستثماري لمدير الاستثمار.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة والناتجة بصورة أساسية من التغيير في أسعار المعادن، ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح والقوانين يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدر الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث

تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطباق حالة القوة القاهرة.

ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها ويشمل ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضمن الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حاملي الوثائق والصندوق، يقوم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسوقية والائتمانية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده.

العربي الأفريقي للاستثمارات
Arab African Investment Management
55871 : س.ت

ومن ناحية لجنة الإشراف فإنها تلتزم على الدوام ببذل عناية الرجل الحريص عند إبرام تعاقدات بالتأكد من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول وفقاً للشروط المفصّل عنها بالبند (11) من هذه النشرة.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الاستثمار من تسييل بعض أو كل استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق خاصةً سلعاً الذهب والفضة بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليهما لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادةً باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب والفضة من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر الظروف القاهرة:

هي المخاطر المرتبطة بظروف قهرية مثل حدوث كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية أو غيرها محلية أو دولية وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب والفضة الماديّ وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للصندوق من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة.

مخاطر عدم التنوع والتركز:

هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمارات في نوع واحد من الأصول، أو مجموعة من الأصول المرتبطة مما يؤدي إلى عدم استقرار العائد وجدير بالذكر أنه وفقاً للسياسة الاستثمارية والحدود الاستثمارية المذكورة بهذه النشرة، فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب والفضة)، وبالتالي فإن مدير الاستثمار ليس لديه المرونة للقيام بتوزيع الاستثمارات للحد من هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل (مثل الإيجار) كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة لنسبة تصل إلى 20% من أموال الصندوق والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر أن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب والفضة) حيث يرتبط سعرهما ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تتركز استثماراته بصفة رئيسية في معدني الذهب والفضة من تجار المعادن المقيد بسجلات الهيئة والمترمين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات السيولة المتوفرة بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب هذه، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفايدي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط أو تأخر الجهاز المصرفي في تحويل قيمة الذهب والفضة المشتراه إلى موردي سبائك الذهب والفضة لأسباب غير متعلقة بخطأ أو إهمال من قبل شركة تجارة المعادن، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وتأتي خبرة مدير الاستثمار في حصر تعاملات الصندوق مع بنوك مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري وعدم اقتصر تعددها كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات، ولواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة في سداد واستلام المبالغ المستحقة طرفه لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

أما بصدد العناصر الأخرى فيقوم مدير الاستثمار بتطبيق مرحلة تأهيل مسبقة ودورية تشمل تحديد المتطلبات وعمل الدراسات والاختبارات ودورات تنفيذ أعمال وأنظمة إلكترونية سواء للقائمين على تنفيذ وتسوية العمليات من متخصصين ومقدمي خدمات وكذلك القيام بعمل قياس أداء لكل العناصر بشكل مستقل و/أو كمجموعة عمل -

بحسب الأحوال -، ومن ثم استعمال مخرجاتها لعمل تغذية عكسية في صورة تحديث و/أو تطوير لما هو قائم من ناحية، ووضع خطط للتعامل مع السيناريوهات الواردة حال حدوثها من ناحية أخرى.

مخاطر سوق الذهب والفضة :

سوق سلعي الذهب والفضة كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. ويتأثر العرض والطلب على سلعي الذهب والفضة بعدة عوامل منها: البيع الأجل للذهب والفضة من قبل المناجم والمنتجين، وشراء وبيع البنوك المركزية للذهب والفضة، وعوامل إنتاج مناجم الذهب والفضة بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب والفضة. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من الذهب والفضة، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب والفضة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعي الذهب والفضة. ونظراً لسجل أعمال مدير الاستثمار فهو سيقوم بالإدارة النشطة وتنويع الاستثمارات فيما بين الذهب والفضة وأدوات الدخل الثابت وفقاً لقراره الاستثماري مما يقلل هذه المخاطر.

المخاطر الجيوسياسية:

تنعكس التغيرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، إلا أنه تزداد أهمية الذهب والفضة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث إن الذهب والفضة هما الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللوائح واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

مخاطر جودة سلعة الذهب والفضة:

إن مدير الاستثمار ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة وعلى الأخص الذهب والفضة، وحيث إن سبائك الذهب والفضة تتباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركات متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والفضة والمعادن النفيسة يكون لها خبرة كبيرة في هذا المجال ومقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لهذا الغرض.

مخاطر الحفظ والتخزين:

- هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الذهب والفضة التي يحتفظ بها مقدم خدمة حفظ المعادن نيابةً عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون ل تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله.
- لذا قامت الجهة المؤسسة للصندوق بحفظ سبائك الذهب والفضة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيد بسجلات الهيئة والخاضعين لإشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الذهب والفضة لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الذهب والفضة داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- كما يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على الذهب والفضة المحتفظ بهما في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة 100٪ من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة.
- يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار ما يفيد أن الذهب والفضة المحتفظ بهما لديه مؤمن عليهما بالكامل.

بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو الأجانب) جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب والفضة مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الذهب والفضة والمعادن النفيسة وأدوات السيولة المشار إليها.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب والفضة في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (10) - أصول وموجودات الصندوق

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو المقتصر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5 مليون جنيه مصري.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومقررة عن أموال الجهة المؤسسة.

العربي الأفريقي للاستثمارات
Arab African Investment Management
55871

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد للصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للبيانات التي تقدمها لها جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادتين 156 و167 من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار - كل فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات وعمليات الاسترداد لكل حامل وثيقة بعد الرجوع إلى شركة خدمات الإدارة وفي حدود رصيده المتاح.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودانئهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدانئهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدانئيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) الجهة المؤسسة للصندوق ولجنة الإشراف

الجهة المؤسسة: شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة

الشكل القانوني:

ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة: رقم 476 بتاريخ 2008/08/04 ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 977 لسنة 2021

التأشير بالسجل التجاري:

رقم: 58103

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

هيكل المساهمين:

1	البنك العربي الإفريقي الدولي	89.625 %
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	10 %
3	شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات	0.375 %

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر محمد عبد العزيز خطاب	رئيس مجلس الإدارة - ممثل عن البنك العربي الإفريقي الدولي (غير تنفيذي)
2	أ/ حسين لطفي صبحي الشربيني	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (تنفيذي)
3	أ/ هاني فؤاد محمد حسنين العناني	عضو مجلس إدارة - ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي (غير تنفيذي)
4	أ/ أماني عبد الفتاح حسن شحاته	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي مستقل - من ذوي الخبرة
5	أ/ ياسمين اسماعيل علي دكي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي مستقل - من ذوي الخبرة

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م.)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

الاختصاصات المقررة الخاصة بالشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

- يلتزم مجلس إدارة شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة (أو من يفوضه) باعتبارها الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 9 أعضاء ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل من الجهة المؤسسة للصندوق - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لآخر تعديل صادر في 2016/9/25، على أن يتم التصديق على التشكيل من الجمعية العامة للشركة وفقاً للاختصاصات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته.
- تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تراول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها مع الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة 58 لسنة 2018 وفقاً وآخر تحديث له في 2023/11/8 بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ويكون ذلك على النحو التالي:
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية للقانون.

لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
السيد الأستاذ /حسين لطفي صبيحي الشريبي	رئيس اللجنة - تنفيذي ممثل عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
السيد الأستاذ /عمر محمد عبدالعزيز خطاب	عضو اللجنة - غير تنفيذي ممثل عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
السيد الأستاذ /أحمد محمد فؤاد سيد الخولي	عضو اللجنة - مستقل
السيد الأستاذ /محمود أحمد سمير السقا	عضو اللجنة - مستقل
السيد الأستاذ /محمد السيد حسين أبو عياد	عضو اللجنة - مستقل

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
3. تعيين شركة تجارة المعادن واي من مقدمي الخدمات الآخرين المنصوص عليهم في هذه النشرة والتأكد من تنفيذ كل منهم لالتزاماته ومسؤولياته.
4. تعيين أمناء الحفظ.
5. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
6. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



14

12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
15. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
16. بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بهذه النشرة، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

بند (12) – مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار:

شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992.

رقم التسجيل الضريبي:

262-214-016

رقم الترخيص وتاريخه:

(404) بتاريخ 2007/06/13

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

89.5%	شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	1
10.45%	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	2
0.05%	البنك العربي الأفريقي الدولي	3

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر العادل محمد أبو علام	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة (غير تنفيذي)
2	أ/ محمد مصطفى محمد مصطفى	العضو المنتدب - شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات (تنفيذي)
3	أ/ علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك (غير تنفيذي)
4	أ/ اسمت محمد محمود عثمان	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي - مستقل)

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذة: شيماء النمر

الأستاذة: مريم رمضان

آلية اتخاذ القرار الاستثماري:

تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق ولتحقيق العوائد المشار إليها بالسياسة الاستثمارية بند (7) مع مراعاة المخاطر المشار إليها بالبند (8).

خبرات الشركة:

تقوم شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بنما كالاتي:-

1- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "ميكلا"

2- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي: القفدي ذو العائد التراكمي "جمان"

Arab African Investment Management

55871

- 3- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور".
- 4- صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
- 5- صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
- 6- صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
- 7- صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
- 8- صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 9- شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
- 10- صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
- 11- صندوق استثمار الفنار النقدي.
- 12- صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
- 13- صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كثر متعدد الإصدارات.
- 14- الإصدار الأول "فرص".
- 15- الإصدار الثاني "شريعة".
- 16- صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "ثروتي الإنمائي".
- 17- صندوق استثمار جسور للاستثمار في الأسهم- ذو العائد التراكمي
- 18- صندوق استثمار العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة \$BOND لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.
- 19- بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / هاني محسن إبراهيم

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر

البريد الإلكتروني: Hmohsen@aaim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة ببيان اسبوعي يشمل كل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
2. إمسالك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
3. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة، وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
4. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
5. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
6. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثماراته الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.



10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
11. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
12. تأمين منهج ملائم للإفصاح لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
13. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
14. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة.
15. أن يبذل في إدارته أموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة توقع التقلبات في سوق المال.
16. الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهة متلقية الاكتتاب أو بنوك مصرح بها من البنك المركزي المصري، ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
17. الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
18. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
19. سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
20. يجوز لمدير الاستثمار تكوين مخصصات بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية شريطة موافقة لجنة الإشراف المسبقة على طبيعة هذه المخصصات في ضوء الغرض منها ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها، وفي جميع الأحوال يكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن، ويعد رد أي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الإفصاح عنه للجنة الإشراف على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق والمالية من أثر على القيمة الشرائية والاستردادية وعلى عائد الوثيقة.

محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشلر إفلاسها.
4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
8. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو للعاملين به.
9. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
10. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهريّة.
11. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
12. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك في الحالات و الحدود التي تضعها الهيئة.



١٥

بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات التالية:

1. شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية
2. شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
3. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
4. شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.
5. شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية.
6. شركة فاروس لتداول الأوراق المالية.
7. تيلدا لتداول الأوراق المالية
8. ثري واي لتداول الأوراق المالية
9. اتش سي لتداول الأوراق المالية
10. ثاندر لتداول الأوراق المالية

وفروعهم المنتشرة في جمهورية مصر العربية .
باعتبارهم الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ومن خلال مدير الاستثمار، وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى.
ويجوز للجنة الإشراف بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والقيد بسجلات الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك
كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (14) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين - الجيزة جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسدة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة 2010

السجل التجاري:

سجل تجاري رقم 250552

هيكل مساهمين شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
شركة كاتليست بارتيز هولدينج	159500	79.75%
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	20%
نيفين جمدي بدوي الطاهري	250	0.125%
دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%



هيكل مساهمي الشركة

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتنز هولدينج : كاتليست بارتنز ميديل ايست CPME بنسبة 98.72%

CPME هيكل مساهمين سي بي إم إى.

الاسم (المساهم & المالك المستفيد النهائي)	الجنسية	النسبة
كاتليست بارتنز ميديل ايست	مصري	98.72%

المساهمين و المالكين المستفيدين النهائيين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة كاتليست بارتنز ميديل ايست وحصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالآتي:

الاسم (المساهم & المالك المستفيد النهائي)	الجنسية	النسبة
سى بي سى للاستشارات CPC ADVISORY	مصري	51.24%
قرضي هولدينج ليمنت	كايمان ايلاند	37.48%

السادة المساهمين و المالكين المستفيدين النهائيين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة سى بي سى للاستشارات CPC ADVISORY وحصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالآتي:

الاسم (المساهم & المالك المستفيد النهائي)	الجنسية	النسبة
CP HOLDING LTD	امارتية	98.99%

السادة المساهمين و المالكين المستفيدين النهائيين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة CP HOLDING LTD وحصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالآتي:

م	الاسم (المساهم & المالك المستفيد النهائي)	الجنسية	النسبة
1	طارق شريف سيد عفت	مصري	15.929%
2	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد العزيز عبد النبي	مصري	29.414%
3	رامي كمال الدين عثمان سليمان	مصري	15.929%
4	OBELISK HOLDING LIMITED	اماراتية	22.797%
5	ماجد شوقي سوريال بولس	مصري	15.929%

السادة المساهمين و المالكين المستفيدين النهائيين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة OBELISK HOLDING LIMITED وحصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالآتي:

الاسم (المساهم & المالك المستفيد النهائي)	الجنسية	النسبة
مجدي محب كميل قصيبي	مصري	100%

السادة المساهمين و المالكين المستفيدين النهائيين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة قرضي هولدينج ليمنت وحصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالآتي:

الاسم (المساهم & المالك المستفيد النهائي)	الجنسية	النسبة
عبد العزيز محمد علاء الدين	مصري	83.57%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الاسم	الصفة
السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيدة/ مروة أحمد رمضان المالكي	العضو المنتدب (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيدة/ ماجي ماجد فوزي عطالله	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ محمد على عبد الطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن البنك العربي الإفريقي الدولي)
السيد/ محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة (من ذوي الخبرة)
السيد / أيمن محمد عبد الصبور	مستقل - عضو من ذوي الخبرة

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: (2026 / 01 / 27) وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية:-

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
- إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك.
- تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يومياً مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر الذهب والفضة المعلن من قبل مؤشر البورصة المصرية EGX و بالإضافة إلى شاشات منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية.
- الالتزام بعدم الاعتداد بطبيعة المخصصات المراد تكوينها إلا بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها.

وفي جميع الأحوال يكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن، ويعد رد أي مخصص تم تكوينه حدثاً جوهرياً

يتعين الإفصاح عنه للجنة الإشراف على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق لما له من أثر على القيمة الشرائية والاستثمارية وعلى عائد الاستثمار

الوثيقة

7. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

8. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

9. موافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المشار إليها بأولاً من البند (26) من هذه النشرة.

10. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين بيانات الحامليين في هذا السجل:-

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء بالنسبة للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال).
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 558/1

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها و خاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المادتين 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، و كذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

بند (15) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/رشاد أحمد كامل حسني

مكتب / مصطفى شوقي (Forvis Mazars)

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (73)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (5274)

العنوان: 153 شارع محمد فريد - برج بنك مصر محافظة القاهرة- جمهورية مصر العربية.

التليفون: 23901890 (02)

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
 2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
 3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
 4. استقلالية مراقب الحسابات والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (168) من اللائحة.
 5. إعداد التقارير اللازمة بخصوص البيانات المعدة من مقدم خدمة حفظ المعادن.
- ويقر مراقب الحسابات والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مراقب الحسابات تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (16) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 وقرار رقم 71 لسنة 2021، والقرار رقم 51 لسنة 2023 الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن والذي يفيد بضرورة حفظ أصول الصندوق المادية طرف مقدم خدمة حفظ معادن مسجل بالهيئة، وعليه فقد تم التعاقد مع شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH كمقدم لخدمة حفظ لكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة المملوكة للصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء حفظ المعادن النفيسة برقم 1 لسنة 2023، وتم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية بالصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 2002/11/25

أولاً:- أمين حفظ الأوراق المالية:-

الاسم: بنك القاهرة

العنوان: مبنى مجمع إدارات البنك رقم 6 شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة خلف الجهاز المركزي للمحاسبات مدينة نصر، محافظة القاهرة جمهورية مصر

العربية.

ترخيص الهيئة: بتاريخ 2002/11/25

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

المركز الأفريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن:-

الاسم: شركة ايحي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH.

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عربي - العجوزة - المهندسين - الجيزة.

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981.

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023.

السجل التجاري: رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر.

رقم التسجيل الضريبي: 721-647-154

غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الاموال و المعادن النفيسة في مصر و الخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي و نقل و تخزين و حفظ المعادن النفيسة وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن و نقل الأموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي من الوجوه للشركات و غيرها من الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

المساهمين:

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر	رئيس مجلس الادارة
السيد/ أحمد عصام الدين عمر	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر
السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري
السيد/ هاني حسن كاظم	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية
السيد/ محمد عامر أحمد عامر	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيدة/ أماني أحمد شمس الدين عبد العظيم	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني

ومدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أحمد أبو إسماعيل



التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

- حفظ سبائك الذهب والفضة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفصلها وفقاً لتجار المعادن بالصندوق.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.
- السماح لمدير الاستثمار بجرد الأصول المحفوظة لديه باسم الصندوق في أي وقت.

الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي:-

1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.
 2. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقء والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالإكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق).
 3. بذل عناية الرجل الحريص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
 4. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.
 5. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
 6. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.
- ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدین بسجل الهيئة بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

يقر مقدم خدمة حفظ المعادن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

بند (17) - شركة تجارة المعادن

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب والفضة من الموردين الى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب والفضة باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب والفضة المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق ويجوز للصندوق التعاقد مع شركات أخرى المقيدة بسجل الهيئة ومرخص لها بنشاط شراء وبيع المعادن.

الاسم: شركة جولدن نت للتجارة - Gold Net Trading

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023.

عنوان الشركة: رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك - قصر النيل - القاهرة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

السجل التجاري: رقم 134973 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

رقم التسجيل الضريبي: 535-998-397

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والفضة والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).



Handwritten signature and stamp of the company.



هيكل المساهمين:

النسبة	الاسم
% 00.001	دكتور/ سامح يوسف الترجمان
% 50.999	شركة إي أي إنش للاستشارات
%49.00	شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي

المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إنش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج 97.70%، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي: *

%59.85	*NYS
%40.15	*VCG
%100	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%100	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
%7.27	حسين مطاوع
%7.23	إيهاب سعد
%7.23	شيرين حلي
%7.25	سامح الترجمان
%16.09	مصطفى سرهنك
%15.46	عمرو لمعي
%15.46	هيلوس كابيتال
%15.48	عمرو حسنين
%8.52	مزايا هولدينج - يحيى الشافعي

المستفيد النهائي في شركة هيلوس كابيتال:

النسبة	الاسم
%95	احمد عمرو محمد رفيق الترجمان
%5	طارق احمد عمرو محمد رفيق الترجمان

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العربي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ خالد أشرف السيد حامد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ محمد عبد الرحيم عامر	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

التزامات مقدم خدمة بيع وشراء الذهب والفضة بما يلي:

- وفقاً لعقد بيع وشراء سبائك الذهب والفضة بين الصندوق وشركة جولد نت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:
 - أن تباع للصندوق كميات سبائك الذهب والفضة التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول RJC (Responsible Jewelry Council) أو جمعية سوق السبائك في لندن LBMA (London Bullion Market Association) المعتمدة عالمياً ومتوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD (Organization For Economic Co-operation and Development بدرجته نقاء لا تقل عن 999.9 لمعدن الذهب و999 لمعدن الفضة.
 - تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.

- 3- أن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب والفضة المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند 20 من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً في البند رقم (20) من هذه النشرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الذهب والفضة المشتراه في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على الصندوق. **إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (8) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار أن كميات الذهب والفضة قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.**
- 4- توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب والفضة اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة، بالإضافة إلى شاشات منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية. وفقاً للقواعد المنظمة التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب البورصة المصرية، بالإضافة إلى شاشات منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية على الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنينة المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999,9 ولجرام الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.
- 5- توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب وفقاً لنشرة الاكتتاب بحد أقصى نهاية يوم العمل "الساعة الثانية ظهراً" محملاً بمصاريف اقتناء الذهب والفضة وقبل إعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة.
- 6- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الذهب والفضة اليومية وتقرير آخر أسبوعي موضح به سبائك الذهب والفضة التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- 7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً للتعريف الموضح في البند رقم 20 من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب والفضة لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب والفضة التي تم شراؤها اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم -" ويحدد سعر التنفيذ وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى شاشات منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية. يوم التحويل، المعرف لاحقاً في البند رقم 20 من هذه النشرة.
- 8- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب والفضة من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
- 9- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنينة المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقررة قانوناً.
- 10- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الذهب والفضة لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الطلب المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى شاشات منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الذهب والفضة المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.

في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقاط رقم 1, 2, 3, 6, 9 أعلاه:

- يجوز لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفق مبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري.
- وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحقائه من سبائك الذهب والفضة في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الذهب والفضة السابق شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بحد أقصى خمسة أيام كفترة سماح بعد المواعيد المفصّل عنها بالبند 20 من هذه النشرة - في غير حالات القوى القاهرة - أو حصيلة بيع نفين كميات الذهب والفضة على السعر السوقي في تاريخ البيع (السداد النقدي) بحد أدنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها إلى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب والفضة.

بند (18) - جماعة حملة الوثائق

جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
ب.ت. 55871

، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1-6-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (19) – الاكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في الصندوق وموافقة المكتتب على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه.

نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف.

مدة الاكتتاب

الاكتتاب في الوثائق

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٩ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٨ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم يقرر الهيئة مدداً إضافياً لمدة أو مدد أخرى.

قيمة الوثيقة والقدر المطلوب سداها:

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 10 (عشرة) جنيه مصري، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.

عمولة الاكتتاب / الشراء:

- يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2.5 % من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشترأة تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب/شراء يتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سداها لشركة جولد نت للتجارة نظير خدمة اقتناء الذهب والفضة والتي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق بالإيجاب لصالح الصندوق وأي فروق بالسلب يتم استقطاعها من صافي قيمة أصول الصندوق على أن يتم سداها لصالح شركة جولد نت للتجارة مقابل فواتير الشراء، حيث تتقاضى شركة جولد نت للتجارة مصاريف بحد أقصى 2% من قيمة الذهب الذي تم شراؤه مقابل فواتير فعلية وبحد أقصى 4% من قيمة الفضة التي تم شراؤها مقابل فواتير فعلية نظير خدمة شراء واقتناء الذهب والفضة والتي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب / الشراء للعميل الواحد:

- الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة استثمار باجمالي قيمة 1000 (الاف) جنيه مصري خلال فترة الاكتتاب ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها الصندوق
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.



الجهات متلقيه الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال الجهات المنصوص عليها بالبند رقم (6 من هذه النشرة)

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وينفد عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقيه الاكتتابات بجميع فروعها.

عدد الوثائق المراد طرحها:

- يتم طرح عدد 1,000,000 (مليون) وثيقة استثمار للاكتتاب العام بقيمة اسمية 10 (عشرة) جنيه مصري لكل وثيقة استثمار، يخصص منها عدد 200,000 (مئتان ألف) وثيقة استثمار للجهة المؤسسة مقابل المبلغ المجنب البالغ 2,000,000 (اثنان مليون) جنيه مصري، ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها 800,000 (ثمانمائة ألف) وثيقة استثمار.
- يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها في ضوء نسبة المبلغ المجنب المخصص من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطّلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقر الإحفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب. (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الإخطار المتفق عليها).

بند (20) - شراء/استرداد الوثائق

- يجوز قيد وتداول وثائق استثمار الصندوق في البورصة المصرية حال صدور الإطار التشريعي الذي يسمح بذلك على أن يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً وفقاً للمتطلبات القانونية اللازمة لذلك والإفصاح لحملة الوثائق في حينه.

الحد الأدنى لشراء الوثائق:

لا يوجد حد أدنى لشراء الوثائق

شراء الوثائق - يومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفية خلال الأسبوع (من الاحد الى الخميس) حتى الساعة الحادية عشر صباحاً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء.

في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الحادية عشر صباحاً من أي يوم من الأحد الى الخميس:

- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ويتم إضافة وثائق الاستثمار للمشتري لحساب العميل في سجل حملة الوثائق في اليوم التالي.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الحادية عشر صباحاً من أي يوم من الأحد إلى الخميس:
 - يتم ترحيل الطلب ليوم العمل التالي وتنفيذه على أساس السعر المعلن في نهاية (يوم الترحيل).
 - ويتم اضافة الوثائق المشتراة في حساب العميل في اليوم التالي ليوم الترحيل
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً حسب التوقيتات المشار إليها عاليه
- يتحمل المشتري المصروفات المشار إليها في بند (19) الخاص بالاككتاب في الوثائق وفقاً لما هو موضح به. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة والبالغ 2 مليون جنيه.
- تلزم الجهة متلقيه طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاككتاب طبقاً للمادتين (156, 167) من اللائحة التنفيذية.

استرداد الوثائق يومية:

ضوء ابط الاسترداد:

- **يوم الاسترداد الفعلي هو** اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة، وهو نهاية كل يوم عمل من الأحد الى الخميس من كل أسبوع.
- يجوز لحامل الوثيقة أو المفوض عنه قانونا تقديم طلبات استرداد وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفية خلال الأسبوع (من الأحد الى الخميس) حتى الساعة الحادية عشر صباحا (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد وفقا لما يلي

أ) في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الحادية عشر صباحاً من أي يوم من الأحد الى الخميس

- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.
- ويتم خصم الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من اليوم التالي للتقييم.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من يوم التقييم

(ب) في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الحادية عشر صباحاً من أي يوم من الأحد إلى الخميس:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس السعر المعلن في نهاية ذلك اليوم (يوم الترحيل).
ويتم خصم الوثائق المستردة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من يوم العمل التالي ليوم الترحيل.
يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها للعميل خلال يومي عمل من يوم التقييم
تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بخصم عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

اجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تقوم الجهات متلقيه طلبات الاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق والمرسل من شركة خدمات الإدارة وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل من يوم التقييم. وفقاً للآلية التالية:
1. يقوم مدير الاستثمار بإخطار شركة تجارة المعادن بصافي مبالغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب والفضة التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد - وقت ورود أمر البيع الصادر من مدير الاستثمار وفقاً لسعر الطلب المعلن من قبل شركة تجارة المعادن المعلن من قبل البورصة المصرية بالإضافة إلي شاشات منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية. في يوم الاخطار - ويخطر مدير الاستثمار بها ويصدر لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات
 2. يخاطر مدير الاستثمار أمين حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب والفضة المطلوب تسهيلها لشركة تجارة المعادن.
 3. تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق خلال يومي عمل بحد أقصى.
 4. يلتزم أمين حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزة أمين الحفظ والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم أمين الحفظ لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موجهاً عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب والفضة على أساس يومي.

التعامل على الوثائق / الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلكتروني:

- يجوز للصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة تلقى طلبات الشراء والاسترداد إلكترونياً من الجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة هذا النشاط وفقاً للقانون والقرارات المنظمة لاستخدام التكنولوجيا في الأنشطة المالية غير المصرفية والتعامل على تنفيذ تلك الطلبات وفقاً لنوات الشروط المحددة للتلقي ورقياً بما لا يخل بحق العميل في الشراء أو الاسترداد لدى الجهات متلقيّة الشراء والاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (17) بشأن إخلال شركة تجارة المعادن قيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقاته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبق.
 - يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
 - يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الاجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب والفضة:

- أ. يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب وبعد موافقة الهيئة على غلق باب الاكتتاب بإصدار تعليمات الدفع، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع بإشعاره بنهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب والفضة وفقاً لأمر الشراء الصادر من مدير الاستثمار لتنفيذ عمليات شراء الذهب والفضة في سوق الذهب والفضة المحلي لصالح الصندوق.
- ب. تقوم شركة جولد نت للتجارة في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب والفضة بحد أقصى نهاية يوم العمل وقبل إعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك - على أساس سعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى شاشات منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية).
- ج. تقوم شركة جولد نت للتجارة بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب والفضة. أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب والفضة.
- د. تقوم شركة جولد نت للتجارة بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب والفضة المتفق عليها لحساب الصندوق، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب والفضة التي تم شراؤها مع مراعاة عدم تأخر الجهاز المصرفي في تحويل قيمة الذهب والفضة المشتراه إلى موردي سبائك الذهب والفضة لأسباب غير متعلقة بخطاء أو إهمال من قبل شركة جولد نت للتجارة وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:

لأغراض البنود (أ، ب، ج، د) الآتية من هذا البند (20) من هذه النشرة، يقصد بيوم التحويل هو:

- يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب والفضة من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.
- يتم التحويل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب والفضة بعد الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر من قبل الصندوق.

تسليم الذهب:

- أ. في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من 20 كيلوجرام، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بحد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.
- ب. في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من 20 كيلوجرام ولا تتجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ت. في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهب أكثر من 50 كيلو جرام ولا تتجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.

ث في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.

■ وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفترات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء، تعين تسليم المبيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند آنف البيان.

تسليم الفضة:

- تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم سبائك الفضة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن الخاص بالصندوق مرتين في كل شهر وفقاً للمواعيد الآتية :
- اليوم الأول للتسليم: يوافق يوم الخامس عشر من كل شهر (وإذا صادف يوم التسليم الأول (يوم الخامس عشر من كل شهر) يوم أجازة، تعين تسليم سبائك الفضة من قبل شركة تجارة المعادن إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول يوم عمل مصري التالي .
- اليوم الثاني للتسليم: يوافق يوم الثلاثين / الواحد والثلاثين من كل شهر (وإذا صادف يوم التسليم الثاني (يوم الثلاثين / الواحد والثلاثين من كل شهر) يوم أجازة، تعين تسليم سبائك الفضة من قبل شركة تجارة المعادن إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول يوم عمل مصري التالي.
- يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب والفضة من شركة جولد نت للتجارة بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب والفضة ومواصفاتها التي ستقوم شركة جولد نت للتجارة بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب والفضة ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب والفضة على أساس يومي.
- يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

بند (21) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحرص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي قرض تمويلية بديلة أخرى.

بند (22) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديله بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 168 لسنة 2020، ومعايير المحاسبة المصرية

احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:-

إجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها.
- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية.
- ج- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- د- يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الذهب والفضة وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى شاشات منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية. الساعة الثانية ظهراً.
- هـ- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- و- يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجموع ما يتم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
- 3- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- 4- نصيب الفترة من أنعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأنعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكافة مصروفات الجهات الرقابية والسيادية وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 6- الضرائب إن وجدت.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المنجبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

بند (23) – القوائم المالية والتقييم

القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (24) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) وذلك على النحو التالي:

الالتزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (26) من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

■ في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة تضمنه قرارها رقم (69 لسنة 2014) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذات العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفترين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

التزامات شركة خدمات الإدارة لتجنب تعارض المصالح:

الإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

بند (25) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب والفضة، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية، ويجوز أن يتقرر توزيع وثائق مجانية وفقاً لمقترح مدير الاستثمار.

بند (26) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وتعديلاته) بأن تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل اليكترونياً لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.
- ويجوز ارسال الكشوف ورقياً في حالة طلب العميل لذلك مقابل مصاريف اضافية يتحملها العميل.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- يعد رد اي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الإفصاح عنه فوراً للجنة الإشراف على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق لما له من أثر على القيمة الشرائية والاستردادية وعلى عائد الوثيقة.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية أي من البنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

■ يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.



مستشار مالي
أ.أ.إ.هـ

مدير الاستثمار
أ.أ.إ.هـ
Arab African Investment Management
55871

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق. وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة..
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بتلك الجهات، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتوفير الإفصاح اللازم عن سعر الوثيقة على شاشات البورصة وموقع Invest بصفة يومية.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما هو منصوص عليه في القانون رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:-

- يجوز لمدير استثمار الصندوق من خلال شركات المجموعة المرتبطة الحاصلة علي التراخيص اللازمة تنفيذ عمليات شراء وبيع أدوات الدخل الثابت لصالح الصندوق باعتبارها إحدى شركات المجموعة المرتبطة.

ثامناً / شركة تجارة المعادن

- 1- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب والفضة اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب والفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999,9 للذهب و 999 للفضة.
- 2- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالببيع أو الشراء) للصناديق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة والمحتسب في نهاية كل يوم عمل " الساعة الثانية ظهراً " محملاً بمصاريف اقتناء الذهب والفضة المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب بالبند (19) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)



بند (27) – إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسديد التزاماته وتوزيع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بعد التثبت من أن الصندوق أبرا ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له

بند (28) – الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاباً من الصندوق نظير تأسيس الصندوق 0.5% سنوياً (نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.5 % سنوياً (نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة تجارة المعادن (عمولة شراء/ بيع المعادن):

كما هو مشار إليه بالبند الخاص بالاككتاب والشراء من نشرة الاككتاب البند (19) يتحمل المكتب/المشتري نسبة 2.5 % بحد أقصى من قيمة الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اككتاب / شراء ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاككتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة جولد نت للتجارة نظير خدمة اقتناء الذهب والفضة والتي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق بالإيجاب لصالح الصندوق وأي فروق بالسلب يتم استقطاعها من صافي قيمة أصول الصندوق على أن يتم سدادها لصالح شركة جولد نت للتجارة مقابل فواتير الشراء، حيث تتقاضى شركة جولد نت للتجارة مصاريف بحد أقصى 2% من قيمة الذهب الذي تم شراؤه مقابل فواتير فعلية وبحد أقصى 4% من قيمة الفضة التي تم شراؤها مقابل فواتير فعلية نظير خدمة شراء واقتناء الذهب والفضة والتي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية.

أتعاب الجهات متلقية طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الاككتاب والشراء/الاسترداد والترويج عمولات تلقى طلبات الاككتاب وشراء واسترداد وكذا عمولة تسويق وترويج، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية، وذلك على النحو التالي:

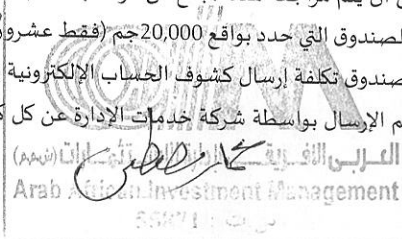
- عمولة تلقي الاككتاب/الشراء بواقع اثنان ونصف في الالف (0.25%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تلقي على حدى.
- عمولة تسويق وترويج بواقع اثنان ونصف في الالف (0.25%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق التي تم الاككتاب أو الشراء من خلال الجهات المتلقية لطلبات الاككتاب / الشراء و الاسترداد كلاً حسب نسبة الوثائق المشتراة بواسطة كل جهة تلقي على حدى.

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بكافة أعضاء لجنة الإشراف ومقرر اللجنة بحد أقصى إجمالي 110,000 جنية سنوياً (مائة وعشرة آلاف جنية).

أتعاب شركة خدمات الإدارة

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015% سنوياً (واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 80,000 ألف جنية سنوياً (ثمانون ألف جنية) من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتُدفع في أسبوع العمل الأول من الشهر التالي مقابل القيام بمهام شركة خدمات الإدارة على أن يتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، بالإضافة لأتعاب سنوية نظير أعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والبلورية للصندوق التي حدد بواقع 20,000 جم (فقط عشرون ألفاً جنية مصري لا غير).
- يتحمل الصندوق تكلفة إرسال كشوف الحساب الإلكترونية إلى العميل على عنوان البريد الإلكتروني المسجل بقاعدة بيانات الصندوق لدى شركة خدمات الإدارة، على أن يتم إرسال بواسطة شركة خدمات الإدارة عن كل كشف حساب صادر عنها، وذلك بصفة ربع سنوية وتتم مراجعة هذه التكلفة مع لجنة الإشراف على



الصندوق بصورة دورية، وذلك للنظر في تعديلها بعد الحصول على موافقتها متى اقتضى الأمر وفي حال طلب العميل الحصول على كشف حساب ورقي، يتحمل العميل تكلفة الإرسال، ويتم سداد هذه التكلفة من خلال الجهات متلقيمة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، والتي تقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة صادرة من شركة خدمات الإدارة ولا يخل ذلك بالتزام شركة خدمات الإدارة بإرسال كشوف الحساب إلكترونياً للعميل، حتى في حالة عدم سداد العميل مقابل إصدار كشف الحساب الورقي.

مصاريف إدارية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وذلك بحد أقصى 1% سنوياً (واحد في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية (نصف في العشرة آلاف) لأدوات الدين الحكومية بحد أدنى 50 جم، تحسب على القيمة الاسمية عن رصيد 31 ديسمبر من كل عام، عمولة حفظ لأدوات الدين الغير حكومية (نصف في الالف) وذلك طبقاً لقيمة المحفظة / القيمة الاسمية إيهما اعلي في نهاية الشهر بحد أدنى 20 جم وحد أقصى 50,000 جم على التعريف يتم احتسابها بصفة سنوية ويتم مطالبة الصندوق بها بصفة شهرية.

عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن

يتقاضى مقدم خدمة حفظ سبائك الذهب والفضة 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من قيمة أصول الصندوق من الذهب و1.00% (واحد في المئة) سنوياً من قيمة أصول الصندوق من الفضة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 110,000 جنيه (مائة وعشرة آلاف جنيه) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة.

أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 33,000 جنيه (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) شاملة ضريبة القيمة المضافة.

أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني بمبلغ وقدره 19,800 جنيه (فقط تسعة عشر ألفاً وثمانمائة جنيه مصري لا غير سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة).

مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه قدرها 10,000 جنيه (عشرة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً لكل منهما مناصفة.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 302,800 جنيه (فقط ثلاثمائة واثنا عشر ألفاً وثمانمائة جنيه مصري لا غير) سنوياً موزعة على النحو التالي:

(أتعاب شركة خدمات الإدارة مقابل إعداد القوائم المالية 20,000 + أتعاب مراقب الحسابات 110,000.00 + أتعاب المستشار الضريبي 33,000 + أتعاب المستشار القانوني 19,800.00 + أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق ومقرر اللجنة السنوية 110,000 + مكافأة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه السنوية 10,000).

بالإضافة إلى ذلك يتحمل الصندوق نسبة 1.515% سنوياً تمثل مجموع النسب التالية:

(عمولات الهيئة المؤسسة 0.50% + أتعاب مدير الإستثمار 0.50% + أتعاب شركة خدمات الإدارة 0.015% + عمولة تلقى الاكتتاب/الشراء 0.25% + عمولة تسويق وترويج 0.25%)، هذا بالإضافة إلى كلاً من (مصاريف إدارية عمولة أمين الحفظ وعمولة مقدم خدمة حفظ المعادن والفروق المخصومة بالسلب لصالح شركة تجارة المعادن مقابل فواتير الشراء والضرائب والرسوم التي تفرضها الجهات الرقابية والسيادية ومصرفيات وإرسال كشوف الحساب الخاصة بشركة خدمات الإدارة ومصرفيات التأسيس) وأي مصاريف أخرى متأتية منها باليحد (28) من نشرة الاكتتاب.



بند (29) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة:

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة

الأستاذة/ مريم إبراهيم

التليفون: 8/ 0227933527

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي.

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ أحمد اسماعيل

التليفون: 7/ 0227926825

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

بند (30) - إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق استثمار صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الذهب والفضة ذو العائد اليومي التراكمي Bullion ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. والجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة

الأستاذ/

الصفة:

التوقيع:

AM العربي الافريقي للاستثمارات
Arab African Investment Management

مدير الاستثمار

الأستاذ /

الصفة:

التوقيع:

بند (31) - إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الذهب والفضة ذو العائد اليومي التراكمي Bullion ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد الأستاذ/ رشاد أحمد كامل حسني

التوقيع:

مكتب / مصطفى شوقي (Forvis Mazars)

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (73)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (5274)

العنوان: -- 153 شارع محمد فريد - برج بنك مصر محافظة القاهرة- جمهورية مصر العربية.

التليفون: 02) 23901890



٤٦١٦

البند (32) - إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الذهب والفضة ذو العائد اليومي التراكمي Bullion وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

دكتور صالح المصري
مستشار قانوني

المستشار القانوني:
الأستاذ/ صالح المصري

التوقيع: {أحمد} كاتب دعام

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ١٩٠ بتاريخ ٨/٤/٢٠١٨ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من "الجهة المؤسسة" و"مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة" وكذلك "مراقب الحسابات" و"المستشار القانوني" المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .

د. شوبنج

م. شوبنج

